

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 76

محمد بن صالح العثيمين

طيب وما هي الحكمة في اسقاط لاستقبال القبلة في هذه الصورة نعم يشق عليك في استقبال القبلة تشجيع الناس على كثرة النوافل تشجيع الناس على كثرة النوافل حتى يكون الامر سهلا عليهم - 00:00:00

يصلی وهو على السيارة على البعير على الفرس على اي شيء نعم ولو كلف ان ينزل في الارض كما يكلف الفريضة لشقل عليها عليهم التطوع وفاتهم خير كثير هذى مسألة المسألة الثانية - 00:00:26

طيب ما ذكره المؤلف المسألة الثالثة فهد العجز عن استقبال القبلة مثل كن مريضا مثل ان يكون مريضا وليس عنده من توجهه الى القبلة وهو لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة فهنا - 00:00:43

يسقط عنه الاستقبال. الدليل لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لا يكلف الله نفسها الا وسعها تمام نبدأ الدرس الان قال المؤلف ها ايش ايه نعم ليس بشرط. بيجيانا ان شاء الله بيجي ها نحنا اقول اصبر شوي - 00:01:06

الرابع قال المالك رحمه الله ويلزمه افتتاح الصلاة اليها يلزم اي الراكب افتتاح الصلاة اليها ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه ودليل هذا حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:01:30

الذي اخرجه اصحاب السنن كابي داود وغيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتennifer قبل القبلة وكبر ثم اتجه حيث كان وجهه قالوا فهذا دليل على انه يجب افتتاح الصلاة الى القبلة - 00:01:53

لان تكلف النبي صلى الله عليه وسلم ومعاناته لايقاف البعير والاتجاه الى القبلة وقطع المسير يدل على انه امر واجب وقال بعض اهل العلم انه ليس بواجب انه ليس بواجب - 00:02:16

وأجابوا عن هذا الحديث بأمرتين اولا انه ليس الى ذاك في في درجة الصحة وغاية ما قيل فيه انه حسن والثاني انه فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب وحديث ابن عمر وغيره - 00:02:38

من الأحاديث عام انه كان يصلی حيث كان وجهه حيث فنقول ان الصحيح ان الصحيح في هذه المسألة ان الأفضل ان يبتدا الصلاة متوجهها الى القبلة ثم يتوجه حيث كان وجهه - 00:02:59

اما ان يجعل ذلك واجبا بمقتضى هذا الدليل المعارض بعموم الدلة التي هي اصح منه في النفس منه شيء قال المؤلف وماش هذا معطوف على قوله راكب يعني ولما شئت ولمتنقل ماش - 00:03:20

يعني يمشي على قدميه فيجوز للانسان المسافر اذا كان يمشي على قدميه يجوز ان يكون اتجاهه حيث كان وجهه ويسقط عنه استقبال القبلة الا انه قال ويلزمه ويلزمه افتتاح الافتتاح والركوع والسجدة والسجدة اليها - 00:03:44

يلزمه اي الماشي الافتتاح الى القبلة لانه اذا لزم الراكب مع معاناة صرف المركوب فلزومه في حق الماشي من باب اولى لان انصراف الماشي الى القبلة اسهل من انصراف مرحوبه - 00:04:11

لو كان راكبا كذلك يلزم الركوع والسجدة اليها ايضا اما الراكب فلازمه رکوع ولا سجود وانما يومي ايماء اما الماشي فيلزم الركوع والسجدة اليها اين القبلة فيختلف عن الراكب في امررين - 00:04:35

بانه يلزم الركوع والسجدة والراكب يكتفي الایماء الثاني انه يجب ان يكون الركوع والسجدة الى القبلة بخلاف الراكب والعلة في ذلك قالوا لان هذا سهل على الماشي سهل اما الراكب فلا يتحقق له الركوع والسجدة - 00:05:01

الى القبلة الا اذا نزل ونزلوه من مركوب فيه صعوبة ومشقة ولكن الصحيح اننا ان جوزنا للماشي فانه لا يلزم الركوع والسجدة الى

القبلة لان في ذلك مشقة ايضا بان يستلزم - 00:05:26

الوقوف الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا يعيقك وهذا يعيقه بلا شك لكن لو قلنا تومي ايماء لكان يمكنها ان نومي وهو وهو ماشي برکوته وسجوده فالصحيح اننا اذا قلنا بجواز ذلك للماشي فانه لازمه الرکوع والسجود الى القبلة بل حكمه حكم الراكب - 00:05:44

لانه يلزم المفتوح فقط لان الاستفتاح مده وجية والانحراف الى القبلة فيه يسير فلا يضره والا فيمشي على ما هو عليه ولكن نحن قلنا ان قلنا بالجواز وهذا يدل على ان في المسألة - 00:06:15

خلافا وهو كذلك فان من العلماء من يقول ان المسافر الماشي لا يجوز ان يتضمن حال مشيه لان الماشي سوف يعمل اعمالا كثيرة بالمشي والراكب ساكن لا يعمل فلا يلحق هذا بهذا - 00:06:33

ولان تضمن الماء الراوح المسافر الراكب على خلاف الاصل وما جاء على خلاف الاصل فهو خارج عن الاصل ولا يقتصر عليه ولا يقتصر عليه ولكن الذي يظهر والله ان القول الراجح ما قاله المؤلف - 00:06:57

في الحق الماشي بالراكب لان العلة في جواز التضمن على الراحلة بدون عذر هو حمل الانسان وتشجيعه على كثرة النوافل وهذا حاصل للمسافر الماشي كما هو حاصل للمسافر الراكب وقولهم - 00:07:18

ان هذا خلاف الاصل وما كان خلاف الاصل فلا يقتصر عليه نقول في جواز ما خرج عن الاصل لعنة معقوله فلا مانع من ان يقتصر عليه لان القاعدة الشرعية في هذه الشريعة - 00:07:42

انها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين المتفرقين فإذا علمنا ان الشارع انما رخص ليه في الصلاة حيث كان وجهه على بعيده من اجل ان يحمل الناس على كثرة - 00:07:59

النوافل ولا يحرمهم فنقول هذا ايضا في الماشي وكثير من الناس المسافرين لا يجدون مركوبا لاجل مركوب فتجدهم يمشون مع الركبان على اقدامهم من بلادهم الى ان يرجعوا الى بلادهم - 00:08:18

وهذا شيء معلوم يعرفه الناس من قبل لما كان سافرون على الابل طيب قال اليها ثم بين المؤلف رحمه الله الماتن لم يفصح بما يجب على المتنفس الراكب او الماشي - 00:08:38

بل ذكر انه لا يلزم استقبال القبلة ولكن ماذا يستقبل لم يبين ذلك ولا لا ولكن قد بينت السنة هذا قبل المؤلف وهو ان قبلته جهة تيره فلذات وجهه السبيل - 00:09:01

فلابد ان يكون متوجه اما الى القبلة واما الى جهة سيره فلو فرضنا انه حرف البغي عن جهة سيره الى جهة القبلة صح ولا لا صح لانها هي الاصل ولو حرفها - 00:09:26

الى غير عن جهة عن جهة سيره لغير القبلة قال العلماء لا يجوز لا يجوز لانه خرج عن استقبال القبلة وخرج عن استقبال سيره الذي اباح الشارع ان يكون قبلته - 00:09:45

من اجل تسهيل تيره فاذا عدل بها عن جهة سيره فانها تبطل اما اذا عدلت به الدابة وعصفت به فقال بعض اهل العلم ان طال الفصل بطل صلاته وان لم يطرأ - 00:10:05

لم تبطل صلاته وال الصحيح انه اذا عجز عن ردها لا تبطل مطلقا لا تبطل مطلقا لانه يدخل بما سبق في العاجز عن استقبال القبلة ماذا يصنع هذا الرجل الذي جفلت به الدابة - 00:10:27

وصارت تمسي على على غير هدى وهو عاجز عن عن كبح جماحها صحيح انه اذا عجز لم تبطل ولو طال الفصل ثم بين المؤلف رحمه الله كيف يكون استقبال القبلة - 00:10:48

وذكر انه على وجهين الوجه الاول اي ان يلزم لاستقبال عين الكعبة والوجه الثاني ان يلزم باستقبال الجهة كمتى يكون الزامه الاستقبال عين الكعبة قال المؤلف وفرض من قرب من القبلة - 00:11:07

اصابة عينها ومن بعد جهتها اي اصابة جهتها طيب او استقبال جهتها فرض من قرب من القبلة لم يحدد المؤلف القرب والبعد فهل

يرجع في ذلك الى الى العرف ام مازا - 00:11:34

الجواب اننا نقول يمكن ان يقال ان المؤلف حدد معنى القرب بقوله اصابة عينها ولا تمكن اصابة العين الا لما امكنه مشاهدة العين  
وعلى هذا فيكون القريب من امكانه مشاهدة الكعبة - 00:12:02

فمن امكنه مشاهد الكعبة ففرظه استقبال عين الكعبة استقبال عين الكعبة وهل المراد الامكان الشرعي او او الامكان الحسي  
ظاهر كلامهم ان المراد الامكان الحسي وانه اذا امكن المشاهدة حسا - 00:12:25

وجب عليك اصابة العين وان كان لا يمكنك شرعا نعم وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد من كان في صحن المسجد في صحن  
المطاف فاستقبال عين الكعبة عليه فرض وسهل ولا صعب؟ سهل - 00:12:50

ومن كان في المصباح في الروقات فهذا قد يكون سهلا وقد يكون صعبا اذا كانت الصفوف قاطبة وامامه عمود من من العمود الضخام  
فهنا قد قد لا يستطيع رؤيته ولا يستطيع ان يتتحول عن مكانه - 00:13:14

لان الصفوف قاطبة التعذر هنا حسي ولا شرعبي يا اخواني شرعبي لما احس انه يقدر يروح ويتحطى حتى يصل الى صحن المطاف  
لكنه شرعبي فظاهر كلامهم ان هذا لا تصح صلاته - 00:13:42

حتى يكون مصيبا للعين مصيبا لعينها واذا اخذنا بهذا الرأي فان كثيرا من الذين يصلون في المسجد الحرام لا تصلح صلاتهم لماذا لأن  
كثيرا منهم يشاهدهم باعيننا لا يصيّبنا عين الكعبة - 00:14:00

يتوجهون الى جهة اصح لكن ما يصيّبون عينها تجد الصف مستطيلا وبعضهم يتوجه الى عن يمين الكعبة وبعضهم عن يسار الكعبة  
وبعضهم يتوجه الى الكعبة تماما - 00:14:22